

كۆماری عیراق
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢ / اتحادية / ٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: يحيى شليح لفته حسن.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢. رئيس هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

دفع المدعي أمام محكمة بداءة البصرة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة أثناء نظرها الدعوى المرقمة (٢٠٢٣/ب/٢١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ بعدم دستورية المادة (٣٨/أولاً/ز) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، وإستناداً إلى أحكام المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كلفته المحكمة بإقامة دعوى بذلك، وبعد دفعه الرسم القانوني عنها، قبلتها وأرسلتها مع صورة ضوئية من إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف البصرة بالعدد (٢٠٢٣/ب/٢١٠٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٧، والتي بموجبها ادعى المدعي أن مدير عام هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام محكمة بداءة البصرة لمطالبته باسترجاع مبلغاً مقداره (١٧,٧٨٦,٠٠٠) سبعة عشر مليون وسبعمائة وستة وثمانون ألف دينار مستنداً لإعمام هيئة التقاعد الوطنية بالعدد (٢٨٤) في (٢٥/٣/٢٠٠٩)، وإلى المادة (٣٨/أولاً/ز) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، وقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، مما يخالف أحكام دستور جمهورية العراق، ذلك أن تسلمه الراتب التقاعدي كان وفقاً لقانون ساري المفعول، وهو قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، المادة (١٨) منه، وإن المطالبة باسترجاع رواتبه التقاعدية بأثر رجعي لا سند له من القانون لكون هذا الراتب يتناسب مع ما قدمه من خدمات أثناء خدمته وبشكل رسمي، كما أنه لا يوجد لديه نية سيئة عند تسلمه لراتبه التقاعدي، ولم يرتكب فعلاً يخالف نصوص القانون، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة رد الدعوى المرقمة (٢٠٢٣/ب/٢١٠٤) المقامة أمام محكمة بداءة البصرة، وصرف المبلغ العائد له في هيئة تقاعد البصرة بالرقم (٣٧٤٠١٢٣٠٠٧) والبالغ قدره (١٠,٦٤٠,٠٠٠) عشرة ملايين وستمائة وأربعمائة ألف دينار والوارد في القوائم المرسله من مديرية تقاعد البصرة إلى محكمة النزاهة، وإطلاق راتبه التقاعدي المحجوز منذ سنة ٢٠١٥، وبأثر رجعي لكونه متوقفاً بقرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، والحكم له بما فاتته من كسب ولحقه من خسارة جراء توقف راتبه التقاعدي خلافاً للقانون، والفوائد المترتبة على تأخيرته. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢/اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللانحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٣٠ بعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم توجه الخصومة تجاه موكله لكون ما ادعاه المدعي لم يصدر منه، وإن موضوع الحقوق التقاعدية التي يطالب بها يختص بها مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين استناداً إلى أحكام المادة (٢٩)

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E.mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢ / اتحادية / ٢٠٢٤

من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المعدل)، وما يصدر عنه من قرارات تخضع للطعن بها أمام محكمة التمييز الاتحادية استناداً إلى المادة (٣٠/ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل، وقد سبق للمحكمة أن أصدرت قرارها (٣٦/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ وقضت بموجبه بصحة قرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مراعاة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفع وكيل المدعى عليه الأول بموجب اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة عدم ورود إجابة من المدعى عليه الثاني، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب رد الدعوى المرقمة (٢١٠٤/ب/٢٠٢٣) المقامة أمام محكمة بداءة البصرة من قِبَل رئيس هيئة التقاعد الوطنية/ إضافة لوظيفته وصرف المبلغ العائد للمدعي البالغ مقداره (١٠,٦٤٠,٠٠٠) عشرة ملايين وستمائة وأربعون ألف دينار لدى دائرة المدعى عليه الثاني واطلاق راتبه التقاعدي المحجوز منذ سنة (٢٠١٥) وبأثر رجعي لكونه توقف بقرار مجلس الوزراء بالعدد (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، كما طلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة جراء توقف راتبه التقاعدي، ومن ثم إلزامهما بالفوائد القانونية المترتبة على تأخير الرواتب التقاعدية بعد إطلاقها ولدى إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلبات المدعي المذكورة آنفاً وجد أنها حرية بالرد؛ ذلك أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادتان (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وليس من بينها النظر في الطلبات الواردة في عريضة دعواه، وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي يحيى شليج لفته حسن وتحمله المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني قاسم سحيب شكور مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا